الأمم المتحدة

CEDAW/C/SR.890 (B)

Distr.: General
28 September 2009
Arabic
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الدورة الرابعة والأربعون

محضر موجز للجلسة ٨٩٠ (غرفة الاجتماعات B)
المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس، ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩، الساعة ١٠/٠٠

الرئيسة: السيدة نيوبوير (المقررة)

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)

التقرير الدوري السادس لليابان

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. كما ينبغي تبيانها في مذكرة وإدراجها في نسخة من المحضر وإرسالها في **غضون أسبوع واحد من تاريخ نشر المحضر** إلى: Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة عقب انتهاء الدورة بفترة وجيزة.

09-41982 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

في غياب الرئيسة، تولت السيدة نيوبوير، (المقررة)، رئاسة الجلسة.

افتُتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٥.

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)

التقرير الدوري السادس لليابان (CEDAW/C/JPN/6؛ CEDAW/C/JPN/Q/6 و Add.1)

١ - بناء دعوة الرئيسة، أخذ أعضاء وفد اليابان أماكنهم على طاولة اجتماعات اللجنة.

٢ - **السيدة نوهنو** (اليابان): قدمت التقرير الدوري السادس لليابان (CEDAW/C/JPN/6)، فقالت إن المنظمات غير الحكومية تقوم بدور هام في تعزيز المساواة بين الجنسين.

٣ - وأضافت تقول إن اليابان انضمت إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في عام ١٩٨٥، وإن سياساتها لإعمال أحكام الاتفاقية تؤتي ثمارها حالياً. وبفضل الاستفادة من قانون تكافؤ فرص العمل، تشغل المرأة حالياً مناصب إدارية في الشركات الرئيسية، بينما تم جعل المناهج الدراسية أكثر حياداً بين الجنسين في المجتمع عموماً، ويتحمل الرجال مزيداً من المسؤولية في البيت. كما أصدر المكتب المعني بالمساواة بين الجنسين كتيباً في عام ٢٠٠٩ عن المساواة بين الجنسين احتفالاً بالذكرى السنوية الثلاثين لاعتماد الاتفاقية.

٤ - ومع ذلك، ما زال التقدم بطيئاً على الرغم من مستوى التعليم والتنمية الاقتصادية في اليابان. ويرجع أحد الأسباب إلى استمرار القوالب النمطية، ومن ثم يلزم مزيد من العمل لتغيير المفاهيم، لا سيما بين الرجال. وثاني الأسباب صعوبة تحقيق التوازن بين مسؤوليات العمل والحياة الأسرية، مما يدفع كثيراً من النساء إلى ترك أعمالهن بعد ولادة طفلهن الأول. ولا يزال تعزيز التوازن بين العمل والحياة الأُسرية أحد التحديات الرئيسية. ثالثا، كثير من النساء العاملات يساورهن القلق حول مستقبلهن الوظيفي مما يستدعي اتخاذ إجراء إيجابي في هذا الشأن. ولا يمكن التغلب على مثل هذه المشاكل الهيكلية بسرعة، بل يلزم بذل جهود منتظمة ومتواصلة.

٥ - وأشارت إلى أنه عقب النظر في التقرير الدوري السابق، تم تنفيذ الخطة الأساسية الثانية للمساواة بين الجنسين، استناداً إلى برنامج عمل بيجين. وعُدِّلت التشريعات وقُدِّمت تدابير جديدة في السعي من أجل إيجاد مجتمع قائم على المساواة بين الجنسين. وتم، بوجه خاص، وضع أهداف لتحسين مشاركة المرأة في صنع القرارات المتعلقة بالسياسات وزيادة تمثيلها في مواقع القيادة بنسبة لا تقل عن ٣٠ في المائة في جميع المجالات بحلول عام ٢٠٢٠. وتم تحديد غايات عُليا في مجالات معينة، في حين تُبذل أيضاً جهود لزيادة عدد الإناث العاملات في مجال البحوث لتصل نسبتهن إلى ٢٥ في المائة، لا سيما في مجالات العلوم والهندسة والزراعة، حيث يقل توظيف النساء للعمل في هذه المجالات.

٦ - ولتحقيق هدف نسبة الـ ٣٠ في المائة، فإن برنامج تسريع المشاركة الاجتماعية للمرأة، المعتمد في عام ٢٠٠٨، يتضمن سياسات لتعزيز التوازن بين مسؤوليات العمل ومتطلبات الحياة، وتدابير لدعم جهود المرأة في تحقيق إمكاناتها وأنشطتها لإذكاء الوعي بتلك الإمكانات. وتم تحديد مهن الأطباء وعمال البحث والموظفون العموميون كمجالات لها الأولوية وتحقيق تقدم، بوجه خاص، في تعيين النساء كموظفات عموميات على الصعيد الوطني.

٧ - وأضافت قائلة إن مفهوم المساواة بين الجنسين في فرص العمل أصبح مقبولاً بوجه عام كأمر طبيعي. ومع ذلك، ما زالت هناك حالات للتمييز الجنساني، الذي أصبح أكثر تعقيداً، مع زيادة عدد حالات المعاملة الضارة، بما فيها

الفصل من العمل في حالة الحمل. وزاد عدد التقارير عن التحرش الجنسي.

٨ - وقالت إن هذه الاعتبارات أدت إلى تنقيح قانون تكافؤ الفرص في العمل، الذي يحظر حالياً التمييز غير المباشر والطرد من العمل أو غيرها من ضروب المعاملة الضارة فيما يتصل بالحمل أو الولادة وينص على تدابير لمنع التحرش الجنسي. ويتم تشجيع الشركات على اتخاذ إجراءات إيجابية لتعزيز المساواة بين الجنسين والتوازن بين مسؤوليات العمل ومتطلبات الحياة ليتسنى القضاء على الفجوة بين الجنسين. كما زادت أعداد النساء في الأعمال غير النظامية، مما يشكِّل تحدياً لضمان حصول العاملات غير المنتظمات على معاملة عادلة وبيئة عمل مناسبة. وتزيد الحكومة أيضاً دعمها لانطلاق أعمال جديدة في المناطق الريفية لتشجيع استقلال المرأة اقتصادياً.

٩ - وأشارت إلى التوسع في التدابير الرامية إلى تحسين التوازن بين مسؤوليات العمل ومتطلبات الحياة والتي أصبحت أكثر رسوخاً، كما يتضح من الحقيقة القائلة بأن ٩٠ في المائة من العاملات قد حصلن في عام ٢٠٠٧ على إجازة لرعاية الطفل، على الرغم من أن أقل من ٢ في المائة من العاملين الذكور حصلوا على هذه الإجازة. واستمرت الجهود لتهيئة بيئة يستطيع فيها الذكور والإناث من العمال على حد سواء من تحقيق التوازن بين العمل والحياة الأُسرية، مع ساعات عمل أقصر أمداً وشروط إجازة محسَّنة.

١٠ - وقالت إن الحكومة شجعت القطاع الخاص على الاستفادة من النظم التي استُحدثت، ومنذ عام ٢٠٠٣، أصبح من المطلوب من شركات الأعمال التي تضم أكثر من ٣٠٠ موظف تقديم تفاصيل عن الخطوات التي اتخذتها لدعم التوازن بين العمل ومتطلبات الحياة. وفي نفس المسار، في عام ٢٠٠٧، وضع مجلس عمل مشترك بين الحكومة وشركات الأعمال ميثاقاً للتوازن بين العمل ومتطلبات الحياة، للتوازن بين الحاجة إلى العمل والحق في حياة صحية. وتم وضع أهداف عديدة وجار تنفيذ مبادرات مختلفة.

١١ - وأشارت إلى أن الحكومة تدرك أن العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف بين الأزواج والجرائم الجنسية والبغاء والاتجار بالنساء والتحرش الجنسي والمطاردة، انتهاك صارخ لحقوق الإنسان ويمثل مشكلة خطيرة يجب التغلب عليها كجزء من عملية إقامة مجتمع يحقق المساواة بين الجنسين.

١٢ - وأضافت قائلة إنه، في عام ٢٠٠٤، تمت زيادة الجزاءات القانونية لمواجهة جرائم كالاغتصاب والقتل والإيذاء، إلى جانب جزاءات إضافية في حالات الاغتصاب الجماعي. كما تم القيام بحملات لزيادة التوعية بهذا الشأن.

١٣ - وأشارت إلى تعديل قانون منع العنف بين الأزواج وحماية الضحايا لكي يشمل العبارات والسلوكيات التي تسبب ضرراً نفسياً أو بدنياً، كما تم توسيع نطاق نظام الحماية ليشمل، على سبيل المثال، حظر المكالمات الهاتفية البذيئة أو الاقتراب إلى الأطفال أو الأقارب الآخرين. وتم تدعيم دور البلديات في هذا الصدد. ونتيجة لذلك، أُنشئ ١٨٥ مركزاً للاستشارات وتقديم الدعم بالإضافة إلى خدمة هاتفية للتوجيه. ووُضعت في مراكز الشرطة مكاتب للاستشارة. وعموماً، ترمي هذه المبادرات إلى تهيئة بيئة يكون فيها من الأيسر للضحايا التماس النصيحة وتلقي الدعم.

١٤ - وقالت إن الاتجار بالبشر جريمة خطيرة وانتهاك صارخ لحقوق الإنسان. ويعاني الضحايا من الإناث ضرراً بدنياً ونفسياً جسيماً يتعذر الشفاء منه. واعترافاً بالحاجة إلى ردود فورية ومناسبة في مثل هذه الحالات، أنشأت الحكومة فرقة عمل وسنَّت مجموعة من التدابير الشاملة لمنع الاتجار وحماية الضحايا المتاجَر بهم. ويجري حالياً استعراض تلك التدابير.

١٥ - وفي عام ٢٠٠٥، أقر البرلمان (Diet) التصديق على بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال وقمعه والمعاقبة عليه، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، لكي يصبح الاتجار جريمة. كما اعتُمدت تدابير لحماية الضحايا باستبعادهم من الطرد، بخلاف ما تم في حالة ممارسة البغاء.

١٦ - وأضافت قائلة إن هناك حالياً اعترافاً أكبر حجماً بالصعوبات التي تواجه المرأة وإدراك بأن اليابان في منتصف الطريق فحسب نحو تحقيق المساواة بين الجنسين. وقالت إن المجلس المعني بالمساواة بين الجنسين نظر في مسألة مدى تزايد سوء حالة مَن يواجهون المصاعب، كالآباء الوحيدين وضحايا العنف المترلي والأشخاص ذوي الأعمال غير الثابتة والأجانب الذين يعيشون في اليابان، وذلك بسبب البيئة الاقتصادية والاجتماعية الحالية. وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٩، أقرت الحكومة حزمة من السياسات لدعم الأمهات الوحيدات.

١٧ - ومضت تقول إن الحكومة تنظر بنشاط في إمكانية التصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية، رغم أنه لم يظهر بعد أي توافق في الآراء في هذا الشأن.

١٨ - وقالت في ختام كلمتها إن الحكومة بدأت في إعداد خطة رئيسية جديدة لتحقيق المساواة بين الجنسين، من المقرر اعتمادها في عام ٢٠١٠، وترى في هذه العملية فرصة للنهوض بالمساواة بين الجنسين. وفي هذا الصدد فإن النصيحة القيِّمة المتاحة من اللجنة تعدّ عاملاً هاماً.

المواد ١ إلى ٦

١٩ - **السيدة باتن:** بالإشارة إلى المادة ١ من الاتفاقية، سألت ما إذا كان تم بعد إدماج أي تعريف للتمييز في التشريع الياباني، حسبما أوصت اللجنة به من قبل. وأضافت أن رد الحكومة على السؤال ٣ في قائمة المسائل، الذي أشار فحسب إلى التمييز غير المباشر، المحظور حالياً بموجب قانون تكافؤ فرص العمل، جاء تقييدياً ومثيراً للجدل وبعيداً عن المعيار الذي اشترطته الاتفاقية. كما لاحظت أنه في نفس الرد، لم يرد سوى ثلاثة أنواع من التمييز وثلاث مجموعات من التدابير فحسب ذات الصلة بالموضوع التي وافق عليها مجلس سياسات العمل الثلاثي بوصفها تدابير مقبولة.

٢٠ - وبعد أن لاحظت أن اليابان صدَّقت على الاتفاقية منذ ٢٤ عاماً، ونوهت بأن على الدول الأطراف التزاماً بالقضاء على التشريعات التمييزية دون إبطاء، استفسرت عن عدد الأحكام التمييزية التي ما زالت قائمة في التشريعات الداخلية. وأشارت، على سبيل المثال، إلى أن قانون الأحوال المدنية تضمَّن أحكاماً تمييزية فيما يتعلق بالحد الأدنى لسن الزواج واختيار اسم الأُسرة. وسألت عن العقبات التي تمنع الحكومة من تعديل التشريع المعني بهذا الشأن.

٢١ - وقالت إن الحكومة أنشأت منذ عام ١٩٩٩ فريق دراسة بشأن التصديق على البروتوكول الاختياري وأعادت تنظيمه كفريق دراسة وزاري مشترك في عام ٢٠٠٥. وأشارت إلى أن ٩٧ بلداً صدَّق بالفعل على البروتوكول الاختياري كوسيلة لإعادة تأكيد تصميمهم على ضمان تمتع المرأة بحقوق الإنسان. ومن ثم فإن النظر في التقرير الدوري السادس يتيح فرصة لمناقشة أية عقبات تحول دون تصديق الحكومة على البروتوكول وإيضاح أية أفكار خاطئة.

٢٢ - **السيد برون:** قال إنه بالإشارة إلى المادتين ١ و ٢، فإن وضع الاتفاقية في التشريع الداخلي مسألة بالغة الأهمية. وهناك عدد من القضايا في المحاكم اعتمد فيها المدعون على أحكام الاتفاقية، لكن فضَّلت المحاكم تطبيق قوانين داخلية متضاربة. وذلك يرقى إلى مرتبة انتهاك للاتفاقية. وسأل عما تفعله الحكومة لضمان التنفيذ الكامل لأحكام الاتفاقية. وأضاف أن بعض القضايا المعروضة على المحاكم ومن بينها المساواة في الأجر، طال أمد النظر فيها لأكثر من

١٠ سنوات، وهي حالة غير مقبولة. وقد أشارت اللجنة في السابق إلى الحاجة إلى زيادة التوعية في اليابان، لا سيما بين القضاة وموظفي الخدمة المدنية، وأعرب عن الرغبة في معرفة ما يجري عمله في هذا الشأن.

٢٣ - وقال في ختام كلمته إن وجود سوق لألعاب الجنس الإباحية، يتم فيها تصوير المرأة على أنها تستمتع بالاغتصاب، يشكِّل انتهاكاً واضحاً للاتفاقية. وسأل عما تفعله الحكومة لمعالجة تلك المشكلة.

٢٤ - **السيدة شيمونوفيتش:** قالت إن التقدم البطيء بشأن المساواة بين الجنسين في اليابان يمكن أن يعزى جزئياً إلى نظرتها إلى الاتفاقية بوصفها إعلاناً وليست صكاً ملزماً قانوناً ينبغي تطبيقه بالكامل على الصعيد الوطني. والعقبة الرئيسية في عدم إحراز تقدم هي عدم إدراج الاتفاقية بالكامل في القانون الداخلي، لا سيما الأحكام الواردة في المادة ١ بشأن تعريف التمييز. كما أن التدريب المستفيض للهيئة القضائية هام أيضاً، حيث يجب على القضاة في اليابان حماية حقوق المرأة على الصعيد الوطني.

٢٥ - وأضافت أن ثمة صعوبة أخرى هي المناخ الذي يجيز القوالب النمطية. كما أن الحادث الشهير الذي تضمَّن تعليقات مزعجة حول النساء كبيرات السن التي أطلقها حاكم طوكيو قد مسَّت النساء في كل مكان. وليس من الواضح عدم رد الحكومة بقوة على ذلك البيان، لا سيما النساء العاملات في مجال السياسات، حيث أنه بدون ردّ فعل قوي على مثل هذه الملاحظات، لن يتحقق تغيير القوالب النمطية على الصعيد الوطني. وسيكون من المفيد معرفة الإجراء الذي قد يُتخذ رداً على مثل هذه البيانات التمييزية في المستقبل.

٢٦ - **الرئيسة:** تكلمت بصفتها خبيرة، فطلبت معلومات عن وظيفة وولاية المكتب المعني بالمساواة بين الجنسين التابع لمكتب مجلس الوزراء، وموارده البشرية والمالية وكيفية ضمان وجود هياكل مؤسسية للمساواة بين الجنسين في الوزارات وعلى المستوى المركزي. وأعربت عن الرغبة في معرفة المزيد عن النص على مراعاة الفوارق بين الجنسين، حيث أن اعتماد قوانين تمييزية معينة يشير إلى عدم الأخذ في الاعتبار منظور المساواة بين الجنسين.

٢٧ - وأضافت أنه من دواعي التقدير معرفة معلومات عن النتائج الإيجابية الملموسة التي تحققت من خلال الخطة الأساسية الثانية للمساواة بين الجنسين. وسألت ما إذا كانت الاتفاقية ستسهم في الخطة الجديدة المذكورة من قبل كإطار قانوني للمساواة بين الجنسين أم أن الخطة ستقوم على أساس إعلان ومنهاج عمل بيجين؟ وقالت إنها ترغب أيضاً في معرفة فرص تعزيز خبرات أولئك العاملين في الوزارات الرئيسية الذين يجب عليهم مراعاة منظور المساواة بين الجنسين وعدم التمييز عند رسم السياسات.

٢٨ - **السيدة أوكاجيما** (اليابان): قالت إن الدستور الياباني يحظر التمييز على أساس نوع الجنس. كما تركت الاتفاقية تأثيرها في القانون الداخلي والامتثال لأحكامها مضمون. وتعكف الحكومة على خطة أساسية ثالثة لن تقوم فحسب على أساس إعلان ومنهاج عمل بيجين، بل أيضاً على أحكام الاتفاقية التي تعدّ صكاً هاماً في تجميع الخطة الأساسية الثالثة. واستهدفت حملات التوعية وبرامج التدريب المتعلقة بالاتفاقية الموظفين العموميين والقضاة والمحامين والجمهور. وتم نشر كتيب حافل بالمعلومات احتفالاً بالذكرى الثلاثين لتصديق اليابان على الاتفاقية.

٢٩ - وأضافت قائلة إن لدى المكتب المعني بالمساواة بين الجنسين ٤٠ موظفاً وميزانية تبلغ ٤٠ مليون ين. ويقدم تقاريره مباشرة إلى مكتب مجلس الوزراء. وإضافة إلى ذلك، خصصت الحكومة ٤ تريليون ين لأجهزة أخرى من أجل

تعزيز المساواة بين الجنسين، بما في ذلك مكتب برئاسة رئيس الوزراء، يشارك فيه جميع الوزراء، حيث يتم البت في المقترحات المتعلقة بالسياسات، بالتعاون مع الوزارات ذات الصلة بالموضوع، ثم وضع برامج للتنفيذ. وثمة هيئة أخرى، وهي المجلس المعني بالمساواة بين الجنسين، الذي يرأسه أمين عام مجلس الوزراء، والمؤلف من ١٢ من الأشخاص العلميين و ١٢ وزيراً. ويضع المجلس السياسات ويجري استقصاءات ويرصد آثار السياسات الحكومية. كما يعمل المكتب المعني بالمساواة بين الجنسين كأمانة عامة للجان المتخصصة المعنية بالقضايا المتعلقة بالفوارق بين الجنسين.

٣٠ - وأشارت إلى ارتفاع مستوى التعليم في اليابان، لكنها نوَّهت بنقص عدد النساء العاملات في مجال العلوم. وتُبذل جهود جادة للقضاء على الفكرة التي تزعم أن المرأة ليست ماهرة في ذلك المجال. ومن المهم وضع نماذج لأدوار الشابات لتزويدهن بالتوجيه اللازم في هذا الشأن.

٣١ - **السيدة هوري** (اليابان): قالت إنه تم إدراج نص التمييز غير المباشر في قانون العمل لمتابعة الملاحظات الختامية الصادرة في عام ٢٠٠٣. وكان من العسير تحقيق توافق في الآراء بشأن تعريف التمييز غير المباشر. وبغية تعريفه، اجتمع ممثلو الحكومة والعمل والإدارة وناقشوا أمثلة في هذا الشأن. وتم الاستشهاد ببعض الحالات، لكنها لم تكن مخالفة للنص.

٣٢ - **السيد سانو** (اليابان): قال إنه تمت مناقشة اختيار الزوجين لاسم الأُسرة ورفع سِن الزواج إلى ١٨ عاماً ومنح حقوق إرث متساوية للأشخاص المولودين خارج الزواج الشرعي ولأولئك المولودين لأزواج متزوجين شرعاً. وكانت الآراء بشأن التنقيح مزدوجة أو مختلطة وتولي الحكومة اهتماماً دقيقاً لاتجاهات الرأي العام.

٣٣ - **السيدة كوماغاتا** (اليابان): قالت إن تدريب القضاة في مجال الاتفاقية تضمَّن مواضيع التحرش الجنسي والعنف المترلي والمساواة بين الجنسين وإعلان ومنهج عمل بيجينغ والاتفاقية ذاتها.

٣٤ - **السيدة شينو** (اليابان): قالت إن الدستور ينص على أن الاتفاقات الدولية التي تم اعتمادها يجب احترامها في القانون الداخلي، وضرورة أن يكون لجميع الاتفاقيات والمعاهدات نفس التأثير شأن القانون الداخلي. أما فريق الدراسة المشترك بين الوزارات الذي يضم وزارة الخارجية ووزارة العدل ووزارات أخرى، فقد حظي باهتمام جاد وأولى اعتباراً كبيراً لاعتماد البروتوكول الاختياري، على الرغم من تباين الآراء حول كيفية المضيّ قُدما في هذا الشأن. وأُثيرت أوجه قلق حول استقلال هيئة القضاء في اليابان، لكن سوف تستمر المداولات الجادة في هذا الشأن.

٣٥ - **السيدة أوكاجيما** (اليابان): قالت إن حزب الائتلاف الحاكم شكَّل فريقاً للنظر في مسألة تنظيم ألعاب الفيديو التي تحتوي على صور للعنف الجنسي ضد النساء والأطفال. وتم مؤخراً تجميع مقترحات بشأن السياسة العامة في هذا الصدد ويخضع للمراجعة حالياً قانون لحظر الصور الإباحية للأطفال. ومن المؤسف أن يتم التخلي عن قرار بشأن الصور الإباحية والافتراضية للأطفال كان معروضا على البرلمان الوطني لليابان بسبب حل المجلس مؤخراً. وفي الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي الثالث لمناهضة استغلال الأطفال والمراهقين جنسياً، الذي كانت فيه اليابان مستشاراً دائماً، ورد ذِكر الصور الافتراضية كوسيلة من وسائل المواد الإباحية التي يُستغل فيها الأطفال. ومن المأمول فيه على هذا الأساس أن تواصل حكومة اليابان العمل بشأن مسألة الصور الافتراضية للمواد الإباحية للطفل.

٣٦ - وأشارت إلى أن أحداثاً كتلك الملاحظات التي أبداها محافظ طوكيو يجب تجنبها من خلال الجهود المبذولة لزيادة توعية الأشخاص الذين يشغلون وظائف عامة.

٣٧ - وأضافت قائلة إن الخطة الأساسية الثانية للمساواة بين الجنسين طالبت بضرورة أن تشغل المرأة ٣٠ في المائة من المناصب العليا في جميع مجالات الخدمة المدنية بحلول عام ٢٠٢٠. وكان المستهدف في الخدمة المدنية عموماً ٣٠ في المائة تم بالفعل تجاوزها بإضافة موظفات جُدد.

٣٨ - **الرئيسة:** تكلمت بوصفها خبيرة فقالت إنها ترغب في متابعة القلق الذي أعربت عنه اللجنة بالفعل، حول أنماط السلوك الاجتماعي والثقافي التي تعوق القضاء على التمييز وتحقيق المساواة بين الجنسين. ويعني التصديق على الاتفاقية الالتزام بتصحيح هذه الأنماط الاجتماعية والثقافية، التي في حالة اليابان، تستند إلى نظرة إلى المرأة مفادها أنها أدنى مترلة من الرجل. وأضافت أنه في حين قدم الوفد معلومات حول بعض الجهود المبذولة في هذا الاتجاه، فإن هذه الجهود من الواضح أنها لم تكن ناجحة، حيث أن الصور النمطية للمرأة لا تزال قائمة.

٣٩ - ومضت قائلة إن المعلومات الواردة من مصادر بديلة قدمت إشارات إلى مجالات مختلفة يلزم فيها بذل جهود منتظمة ودءوبة للقضاء على القوالب النمطية. وأضافت أنها تلتمس الحصول على معلومات عن الخطوات المحددة التي اتُخذت لمواجهة نسخ الأدوار الجنسانية النمطية في المدارس والمؤسسات التعليمية الأخرى، وعلى وجه الخصوص معرفة كيف تعتزم اليابان تحدي الفكرة المتصورة سلفاً بأن النساء هن أساساً أشخاص يحملن وينجبن الأطفال. وهذه الفكرة، بالإضافة إلى أنها تحط من قدر النساء في سِن الإنجاب، فإنها تميز ضد المرأة الوحيدة والنساء كبار السن. وسألت أيضاً عن كيفية تشجيع الحكومة لوسائط الإعلام والتقدم بدورها في ترويج المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان للمرأة، وما إذا كانت وسائط الإعلام منتظمة ذاتياً في هذا المجال، وإن لم تكن كذلك، كيف تخطط الحكومة لضمان قيام وسائط الإعلام بدورها في هذا الشأن.

٤٠ - **السيدة موريللو دي لا فيغا:** قالت إن أفضل سبيل للقضاء على القوالب النمطية هو إشراك الحكومة مباشرة في هذا الشأن وتقديم مبادئ توجيهية حاسمة وواضحة. أما في السياق المحدد المتعلق بـ ''نساء المتعة في الجيش''، اللائي استعبدهن الجيش الياباني في الحرب العالمية الثانية لأغراض جنسية، فإنه ينبغي أن تعترف الحكومة بمسؤوليتها، وأن تقدم اعتذاراً عاماً، وأن تقاضي الأحياء من مرتكبي هذا العمل وأن تدفع تعويضات للنساء منهن اللائي ما زلن على قيد الحياة. وباتخاذ تلك الإجراءات، تستطيع اليابان أن تحوِّل مسألة المتعة في الجيش إلى أيقونة للحرب ضد الاستغلال الجنسي. وسألت عما إذا كانت هناك أية نية لاتخاذ إجراء تشريعي وإداري، وإذا كان الأمر كذلك، كم من الوقت سيمر قبل أن يدخل هذا الإجراء حيز التنفيذ؟ وإذا كانت اليابان تعتزم تقديم تعويضات رسمية، متى سيحدث ذلك؟

٤١ - **السيدة أووري:** قالت إن اللجنة حصلت على معلومات عن ارتفاع مستويات الاتجار بالأشخاص عبر الحدود، التي تيسرها إساءة استخدام تأشيرات الترفيه على نطاق واسع. وعلى الرغم من وجود مؤشرات على احتمال انخفاض تلك المستويات مرة أخرى، فإنها تطلب معلومات دقيقة عن عدد تأشيرات الترفيه الجاري إصدارها. وأضافت إن اللجنة قلقة أيضاً بسبب طبيعة الدعم غير الملائم المقدم إلى ضحايا الاتجار.

٤٢ - ومضت قائلة إنه بينما تتخذ الحكومة تدابير مختلفة ومتفرقة لمواجهة تلك المشكلة، ليس هناك قانون شامل بشأن الاتجار. وهناك كثير من المسائل ذات الصلة التي لا يمكن تناولها إلا من خلال قانون جامع، بدلاً من التعديلات المتجزئة للقوانين القائمة. وسألت عما إذا كانت اليابان ستنظر في إقرار مثل هذا القانون.

٤٣ - وأضافت قائلة، وعلاوة على ذلك، تلقت اللجنة معلومات حول اتجاه جديد في الاتجار، تحقق من خلال برنامج المتدربين ونظام التدريب الداخلي. وطبقاً للمعلومات الواردة، حولت بعض الشركات برنامج المتدربين إلى مصدر للعمالة الرخيصة. وفي نفس الوقت، ألغت الحكومة اليابانية هذه البرامج، مما جعل من الأيسر على المؤسسات الصغيرة الدخول في برنامج التدريب الداخلي، وطلبت معلومات عن الحالة. وبعد أن أشارت إلى أن المقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص قد زار اليابان الأسبوع الماضي وقدم بصورة غير رسمية عدداً من التوصيات، سألت ما إذا كان الوفد يستطيع تقديم معلومات عن تلك الزيارة وهل سيكون هناك أي إجراء رسمي للمتابعة.

٤٤ - **السيدة راسخ**: لاحظت أنه في حين اتخذت اليابان خطوات مؤثرة لتحقيق المساواة بين الجنسين ولتنفيذ الاتفاقية، لا تزال هناك ممارسات في هذا البلد تتناقض مع الاتفاقية وغيرها من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان. وبعد أن أثنت على اليابان لإصدارها قانون يحظر بغاء الطفل والصور الإباحية للطفل، سألت عن الإجراءات والتدابير العاجلة المتخذة لحظر ألعاب الفيديو التي تروج العنف الجنسي في المجتمع ومقاضاة صانعيها وموزعيها. وقالت إن العنف الجنسي جريمة ينبغي على الفور إيقاف ترويجها من خلال هذه المنتجات. وسألت، بالإضافة إلى ذلك، عن التدابير الملموسة التي تم اتخاذها لمناهضة الاغتصاب في إطار الزواج وزنا المحارم والعنف الجنسي ضد الأطفال والتحرش الجنسي في أماكن العمل. ولاحظت أنه في قانون العقوبات يعتبر العنف الجنسي جُرماً ضد الأخلاق وليس جريمة، وحثت على تعديل القانون.

٤٥ - **السيدة شيمونوفيتش**: أعربت عن القلق إزاء القانون الياباني بشأن العنف المترلي، حيث أنه يشمل فحسب الأشخاص المتزوجين أو المعاشرين لنساء، ومن ثم يستبعد أولئك الذين هم في علاقة ولا يعيشون معاً. وأضافت أنه من المهم حماية جميع الأشخاص الذين يقيمون علاقات حميمة مع شركائهم من العنف المترلي. ثانيا، إن التأخر لمدة ١٢ يوماً قبل إمكان إصدار أمر الحماية فترة طويلة جداً يجب تقليصها. ثالثا، إن نظام الهاتف الجديد الذي يقدم المساعدة إلى النساء ضحايا العنف خطوة في الاتجاه الصحيح، لكن يجب النهوض به ليقدم معلومات على مدار ٢٤ ساعة يومياً عن أماكن الإيواء وأحكام الحماية وغيرها من الأمور. وطلبت أيضاً إيضاحاً عما إذا كان قد تم تجريم الاغتصاب في إطار الزواج أم لا. وفي حالة اعتبار الاغتصاب جريمة، فإن ذلك سيكون علامة هامة للسكان عموماً بأن الحكومة تأخذ على محمل الجد العنف المترلي.

٤٦ - **السيدة أوكاجيما** (اليابان): اتفقت في الرأي على أن لوسائط الإعلام تأثير رئيسي وأنه يجب حفزها على ترويج رسالة واضحة بشأن المساواة بين الجنسين. وأضافت أنه ليس لدى اليابان قوانين أو لوائح تشمل كيفية وجوب قيام وسائط الإعلام بتغطية هذا الموضوع، لكن لديها مجموعة من المبادئ التوجيهية التي يمكن توزيعها عن طريق الحكومة المركزية وحكومات الأقاليم. وفيما عدا ذلك، فإن المسؤولية تقع على عاتق وسائط الإعلام في تنظيم أسلوبها الخاص للعمل. وهناك عدد متزايد من الشابات في اليابان يعملن في وسائط الإعلام، لكن ليسوا بعد في مواقع قيادية تمكِّنهن من القيام بالفعل بإنتاج المحتوى الإعلامي. غير أن الخطة الأساسية تشترط أن تشغل المرأة ٣٠ في المائة من هذه المواقع بحلول عام ٢٠٢٠.

٤٧ - وفيما يتعلق بحماية ضحايا الاتجار، قالت إن حكومات الأقاليم تتولى إدارة مراكز تقديم الاستشارة للمرأة، التي تعمل كأماكن إيواء مؤقتة. وتقدم لأولئك النسوة المساعدة في شؤوهن اليومية، وفي حالة الأجنبيات اللائي تم الاتجار بهن، هناك مساعدة فيما يتعلق بتعلُّم اللغة

أيضاً. أما قانون العقوبات المعدل في عام ٢٠٠٢، فإنه يفرض عقوبات قاسية على الاتجار بالأشخاص. والواقع أنه لا يوجد أي قانون شامل يختص بالاتجار بالأشخاص، لكن من خلال تنقيح القوانين القائمة وتطبيقها بفاعلية، ترى اليابان أنها ستكون قادرة على إيقاف الاتجار بالأشخاص.

٤٨ - وفيما يتعلق بالمواد الإباحية للأطفال، أشارت إلى وجود خطط لتنقيح القانون ليتسنى حظر مجرد امتلاك هذه المواد الإباحية. غير أنه انفضت جلسات البرلمان مما يعني أنه لم يكن بالإمكان تحقيق تلك الخطط في الدورة الأخيرة للمجلس.

٤٩ - وقالت إنه قد سُنَّ عام ٢٠٠١ قانون يحظر العنف بين الزوجين وتم منذ ذلك الحين تنقيحه مرتين بحيث لم يعد الحظر يقتصر على العنف الجسدي، بل يشمل أيضاً العنف الشفهي، بما في ذلك ما يرد في المكالمات الهاتفية والرسائل وغيرها.

٥٠ - وبشأن الأشخاص صغار السن الذين يعانون من العنف في أوضاع اجتماعية معينة، قالت إن المناهج التعليمية في المدارس تتضمن التدريب على توعية الشباب من طلبة المدارس العليا بوجه خاص ليتسنى لهم تفادي العنف في حينه.

٥١ - **السيدة هوري** (اليابان): قالت رداً على السؤال حول برامج التدريب الداخلي، أن بعض الشركات فيما يبدو تستغل برامج التدريب على نحو غير ملائم، على سبيل المثال، فإنها لا تدفع أجوراً للمتدربين أثناء برامج تدريبهم الداخلية. وكان ردّ وزارة الرعاية الاجتماعية هو زيارة هذه الشركات لتقديم التوجيه الملائم إليها، وإلى المتدربين أنفسهم. وتم إنشاء خط ساخن لتقديم المساعدة إلى المتدربين. ووزارة الرعاية الاجتماعية على اتصال وثيق مع سلطات الهجرة واعتمد البرلمان الياباني قانون الهجرة والاعتراف باللاجئين المنقح في الدورة السابقة. وفي الماضي، لم تكن قوانين العمل تنطبق على السنة الأولى للدورة التدريبية لكن لم يعد الحال كذلك في الوقت الحاضر.

٥٢ - وانتقلت إلى تناول مسألة التحرش الجنسي في أماكن العمل فقالت إنه قبل تنقيح قانون تكافؤ الفرص في العمل، كان القانون يبين فحسب ضرورة أن يولي أصحاب العمل اهتماماً بالإناث العاملات. لكن مع التنقيح، تم تعزيز الأساليب الوقائية وإضافة بند تقادمي يذكر أنه يجب على الشركة منع التحرش الجنسي. كما أن نظام الوساطة والتحكيم في العمل يشمل أيضاً المسائل الجنسية؛ وستقوم الحكومة بإعطاء توجيهات إلى الشركة التي لم تتصرف على النحو المناسب. وما لم تمتثل هذه الشركات لتلك التوجيهات، ستصبح الحالة علنية وسيتم الإعلان عنها. وفي عام ٢٠٠٨، تمت معالجة أكثر من ٠٠٠ ٩ حالة من هذا القبيل وجرى تصحيح ٩٠ في المائة منها أثناء العام.

٥٣ - **السيدة شينو** (اليابان): قالت إن الحرب انتهكت حقوق الإنسان للجميع: نساء ورجال، الشباب وكبار السن، يابانيين وغير يابانيين. وأرغمت اليابان على تعلُّم هذا الدرس القاسي من خلال تجربتها الخاصة في الحرب العالمية الثانية، ونبذت، من خلال دستورها، الحرب للأبد. وفي آب/أغسطس ١٩٩٣، أصدرت حكومة اليابان بياناً من خلال الأمين العام لمجلس الوزراء أقرت فيه بأن رواية نساء المتعة أضرَّت بعنف بسُمعة وكرامة كثير من النساء. وقدمت حكومة اليابان اعتذارها وأعربت عن أسفها. أما الموقف الوارد في هذا البيان، فإنه لا يزال الموقف الحازم والمتسق لحكومة اليابان. وفيما يتعلق بمسألة التعويضات والمطالبات من جرّاء الحرب العالمية الثانية، فإن حكومة اليابان قد تصرفت بصدق وإخلاص، عملاً بمعاهدات سان فرانسيسكو الثنائية للسلام والمعاهدات والاتفاقات والصكوك الأخرى ذات الصلة. ومن ثم تم بالطرق القانونية تسوية المسائل الناشئة عن الحرب العالمية الثانية مع أطراف تلك المعاهدات، بما فيها مسألة نساء المتعة. كما ناقشت حكومة اليابان وشعبها ما يمكن عمله بشأن تلك المسألة وبذلت أقصى جهد

لمساعدة صندوق المرأة الآسيوي حيث ساهمت بنحو ٤,٨ بليون ين من الميزانية الوطنية لتيسير أوجه الإنصاف لنساء المتعة السابقات اللائي أصبحن حالياً في سن متقدمة. ويمكن العثور على تفاصيل إضافية في الفقرات ٩١ إلى ٩٧ من تقرير اليابان. وستواصل حكومة اليابان بنشاط المساهمة في أنشطة الصندوق المذكور لرعاية نساء المتعة السابقات.

٥٤ - وتحولت إلى تناول السؤال حول ما فعلته الحكومة في المدارس لتهيئة مجتمع قائم على المساواة بين الجنسين، فقالت إنه يجري تعليم الطلبة على أن يكون لديهم تصوراً عن المساواة بين الجنسين في المدرسة وفي المنزل وفي المجتمع المحلي، وذلك من خلال دورات تناسب مستوى تطورهم وتشمل مواضيع كالأحوال المدنية والدراسات الاجتماعية. كما تم في آذار/مارس ٢٠٠٨ تنقيح المناهج التعليمية في المدارس الابتدائية والمتوسطة والثانوية لتعزيز مواقف الاحترام المتبادل بين الذكور والإناث. ولكي يصبح هذا التعليم فعالاً، سيلزم أن يعرف المدرسون الكثير عن حقوق الإنسان واكتساب الإحساس باحترامها. وعند الضرورة يتم إدراج هذا التدريب في المنهاج التدريبي للمدرسين ويقدم أيضاً إلى المدرسين الموجودين بالفعل في الخدمة.

٥٥ - **السيد أوتاني** (اليابان): قال إن الاغتصاب في إطار الزواج يعتبر اغتصاباً. ويعاقَب الأشخاص المُدانين بارتكاب هذه الجريمة.

٥٦ - **السيدة كوماغاتا** (اليابان): قالت إن الأمر الوزاري الذي يحكم إصدار تأشيرات الترفيه تم تعديله في عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦؛ ويتعين على مقدمي الطلبات حالياً اتباع إجراء صارم جداً وأصبحت الشروط المتعلقة بوكالات التعاقد الداخلية التي تقبل عناصر الترفيه الأجنبية أكثر صرامة من ذي قبل. وبناء عليه، فإن عدد الأشخاص الذين يدخلون البلد بموجب هذه التأشيرة قد انخفض بشدة من ١٠٠ ٠٠٠ في عام ٢٠٠٥ إلى ٣٥ ٠٠٠ في عام ٢٠٠٨. وفيما يتعلق بمركز ضحايا الاتجار بالأشخاص، فإن التعديل الذي أُدخل على قانون ضوابط الهجرة والاعتراف باللاجئين ينص على منح هؤلاء الأشخاص تصريحاً خاصاً بالنزول وتصريحاً بالبقاء في البلد. ولذلك يولى الاعتبار الواجب لمثل هذه العوامل عند سماع الطلبات بتمديد فترة البقاء أو تغيير وضع الإقامة وأيضاً في حالة الترحيل من البلد. وفي الفترة من ٢٠٠٥ إلى ٢٠٠٨ تم تحديد ٢٣٠ ضحية للاتجار بالأشخاص في البلد؛ ومنح ١٠٤ أشخاص تصاريح بالبقاء رغم مخالفتهم القانون.

٥٧ - **السيد سانو** (اليابان): أقر بأهمية أوامر الحماية لضحايا العنف بين الأزواج. غير أنه طالب بضرورة السماح بوقت كاف للنظر بدقة في الطلبات المتعلقة بتلك الأوامر حيث أنها غالباً ما تكون مصحوبة بأوامر أخرى كتلك التي تطلب من المسيء مغادرة المنزل الذي يتقاسمه مع الضحية.

٥٨ - **السيدة شيمونوفيتش**: رحبت بالتأكيد على أن الاتفاقية جزء من النظام القانوني الوطني. ومع ذلك، فإن رد الدولة الطرف على السؤال ٤ في قائمة اللجنة للقضايا والأسئلة (CEDAW/C/JPN/Q/6/Add.1) الذي يذكر أن الاتفاقية لا تعتبر سارية المفعول تلقائياً دون سَنْ قانون داخلي، يبين أن الهيئة القضائية ليست مدركة تماماً وضع الاتفاقية. ولذلك فإن التعليم وزيادة الوعي ضروريان على المستوى الوطني. وأضافت أن بعض أجزاء في تشريعات اليابان لا تزال تمييزية، مثل أحكام قانون الأحوال المدنية بشأن الحد الأدنى لسِن الزواج وفترة الانتظار اللازمة للمرأة بعد الطلاق ليتسنى لها الزواج. ولا يجب البت في تعديل هذه الأحكام حسب اتجاهات الرأي العام بل حسب التزامات الدولة الطرف بموجب الاتفاقية. وفيما يتعلق بأوامر الحماية، من الضروري إصدارها على الفور في الحالات التي يكون

هناك قلق على حياة الضحية. أما الفترة الحالية المحددة بمدة ١٢ يوماً فإنها طويلة جداً.

٥٩ - **السيدة باتن:** كررت أهمية إدخال تعريف للتمييز في التشريع الداخلي مشابه للتعريف الوارد في المادة ١ من الاتفاقية. وعلى الرغم من أن الدستور يدعو للمساواة، فإن ذلك ليس كافياً لمعالجة التمييز غير المباشر أو غير المقصود. وليس كافياً أن يتضمن الدستور أيضاً مثل هذا التعريف فقط في مجال القانون المعني بتكافؤ الفرص في العمل. وعلاوة على ذلك، فإن كثيراً من القوانين لا تنص على جزاءات أو أوجه انتصاف، رغم أنه من الواضح من الاتفاقية أن مثل هذه الأحكام ضرورية لضمان الحماية القانونية الفعلية للمرأة. وفي حالة التحرش الجنسي، على سبيل المثال، ينص القانون فحسب على توجيهات تصحيحية، إلى جانب جزاءات اجتماعية، كالإعلان عن أسماء الشركات التي يتورط فيها الموظفون في مثل هذه الممارسات، وهي توجيهات لم تطبق في الواقع.

٦٠ - وتساءلت أخيراً عما إذا كان يجري النظر في الأخذ بنظام ملائم للمساعدة القانونية مع مراعاة أن عدم وجود هذه المساعدة يحد من وصول المرأة إلى القضاء.

٦١ - **السيد برون:** قال إنه فهم أن الاتفاقية مطبقة بالكامل كجزء من النظام القانوني الوطني؛ غير أنه سيكون من المفيد الحصول على مزيد من المعلومات عن التوجيه المقدم إلى القضاة لحل أوجه التضارب بين الاتفاقية والقانون الداخلي. وفي مثل هذه الحالات، ينبغي أن تسود الاتفاقية.

٦٢ - **السيدة راسخ:** أكدت أنه بينما تكون القوانين ضرورية لمنع العنف وتعزيز المساواة بين الرجل والمرأة، فإن تنفيذ وإعمال تلك القوانين لهما نفس الأهمية. ومن ثم سيكون من دواعي الترحيب معرفة معلومات إضافية عن التدابير الملموسة المتخذة في مجالات كزيادة الوعي، ومساعدة ضحايا العنف الجنسي والعقوبة أو الإجراء التأديبي الذي يترل بمرتكبي هذه الأفعال. وسيكون من المفيد أيضاً معرفة ما إذا كان ضحايا التحرش الجنسي في مكان العمل وفي مجال التعليم يحصلون على تعويضات، وما إذا كانت هناك تدابير لحماية أعمالهن أو الحيلولة دون تسربهن من المدرسة.

٦٣ - **السيدة موريللو دي لا فيغا:** قالت إنه نما إلى علم اللجنة من مصادر أخرى بأنه رُفضت معظم الدعاوى التي أقامها ''نساء متعة'' سابقون أمام المحكمة العليا. ومن ثم فإنها تتساءل عما إذا كان هؤلاء النساء يحصلن على الأموال المخصصة لهن، وما إذا كانت هناك أية قوانين أو تدابير إدارية في هذا الصدد. وأعربت أيضاً عن رغبتها في معرفة ما إذا كان سيتم معاقبة الأفراد العسكريين الذين ارتكبوا هذه الأفعال.

٦٤ - **السيدة زو إكسياكيو:** قالت إن عدداً من هيئات المعاهدات والمنظمات الدولية الأخرى دعوا اليابان لتفسير مسألة ''نساء المتعة''، مما يبين أن التدابير التي اتخذتها، بما في ذلك من خلال صندوق المرأة الآسيوي ليست مقبولة لدى جميع الناس. ومن ثم فإنها تأمل أن تبين الحكومة الإرادة السياسية في معالجة هذه المسألة بالكامل وبإخلاص. ثانيا، إنها تريد إيضاحاً عما إذا كان القانون يجرِّم تحديداً الاغتصاب في إطار الزواج وما شكل العقاب الذي يلقاه الأشخاص المدانون بارتكاب تلك الجريمة.

٦٥ - **السيدة أوكاجيما** (اليابان): أقرت بأنه يلزم اتخاذ تدابير إضافية لزيادة الوعي ليتسنى إدماج أحكام الاتفاقية بالكامل في إطار القانون الداخلي والمجتمع.

٦٦ - **السيدة كوماغاتا** (اليابان): قالت إن وفدها يعترف بأن الهيئة القضائية بحاجة إلى مزيد من التثقيف بشأن الاتفاقية. وفي هذا الصدد، أُنشئت بالفعل دورات تدريبية للقضاة. وفيما يتعلق بمسألة الوصول إلى الجهاز القانوني، فإن

مراكز المساعدة القانونية التي أُنشئت عملاً بالقانون المعني بالدعم القانوني الشامل، تقدم مساعدات مالية للضحايا، بما في ذلك ضحايا التحرش الجنسي، ممن يفتقرون للموارد المالية اللازمة، وذلك عندما يتم إثبات وجود حالة يستدعي الأمر فحصها.

٦٧ - **السيد أوتاني** (اليابان): أكد أن الاغتصاب في إطار الزواج تم تجريمه بوصفه اغتصاباً.

٦٨ - **السيد سانو** (اليابان): قال إن حكومته تود تنقيح أحكام معينة من قانون الأحوال المدنية بمجرد أن يتضح أن غالبية الشعب تحبذ هذه التغييرات. وفي هذا الصدد، نشرت الحكومة في عام ١٩٩٦ مقترحاتها بشأن عدد من التعديلات لهذا القانون التي تسمح، في جملة أمور، للأزواج والزوجات باستخدام أسماء أُسرة منفصلة. كما أجرت استقصاء للرأي العام بشأن تلك المقترحات ونشرت النتائج في محاولة لتعميق الوعي العام ومناقشة التغييرات المقترحة. وفي حين أقر بأهمية إصدار أوامر الحماية بأسرع ما يمكن، فإنه أكد على الحاجة إلى إيلاء الطلبات اهتماماً دقيقاً. وأشار إلى أن الحماية الفورية يمكن للشرطة توفيرها.

٦٩ - **السيدة هوري** (اليابان): قالت إن حكومتها فهمت بالكامل مقصد المادة ١ من الاتفاقية. وأضافت أن كلا من قانون تكافؤ الفرص في العمل والمراسيم الصادرة عن وزارات الصحة والعمل والرعاية الاجتماعية تتضمن تدابير تشكل تمييزاً غير مباشر. وعلاوة على ذلك، هناك بعض التعاريف التي قد تتقرر في المحاكم وتدخل في وقت لاحق في مجموعة السابقات القانونية.

٧٠ - وبشأن مسألة الجزاءات وأوجه الانتصاف في حالات التحرش الجنسي، قال إنه تجدر الإشارة إلى أن الشركات التي تلقت توجيهات تصحيحية اعتمدت التدابير المقترحة في ٩٠ في المائة من الحالات، وهذا هو السبب في أنه لم يتم تسمية أية شركة علناً. كما أن التدابير المتخذة في أماكن العمل لمواجهة التحرش الجنسي ينبغي أن تسمح للضحايا بالبقاء في أعمالهم. وبدلاً من فرض جزاءات ثقيلة على الشركات، رُئي أنه من الأكثر فعالية تحسين فهم أصحاب العمل أبعاد المسألة وتشجيع التصالح بين الطرفين المعنيين، بما في ذلك عن طريق آليات من بينها لجنة تسوية المنازعات.

٧١ - وفيما يتعلق بمسألة العنف ضد المرأة، قالت إن المكاتب الاستشارية للمرأة تقدم للضحايا مجموعة واسعة من خدمات الدعم، بما في ذلك الحماية المؤقتة، ومساعدات الترجمة الشفوية للأجانب، والمساعدة عن طريق توفير العمل، وفي بعض الحالات ضمانات إيجارية لضحايا العنف المترلي. وفي حالة معاناة امرأة ما من مشاكل صحية عقلية نتيجة تحرش جنسي في مكان العمل، يتم أحياناً توثيق هذا الوضع بوصفه حالة إيذاء قانونية.

٧٢ - **السيدة أوشياما** (اليابان): قالت إنه لا ينبغي مطلقاً التسامح مع التحرش الجنسي في المدارس حيث أنه يدمر كرامة الضحية وشخصيتها، ويسمم البيئة التعليمية بأسرها. وتزود الحكومة المدارس بالتوجهات بشأن هذه المسألة، ويجري تحذير هيئة التدريس من أن التورط في هذا المسلك سيؤدي إلى الفصل الفوري من العمل. وضحايا التحرش الجنسي في المدرسة تتولى رعايتهم عموماً ممرضات المدرسة، لمعرفتهن بحالة الطلبة البدنية والنفسية ومقدرتهن على تقديم المشورة. كما تقدم المساعدة من خلال العمال الاجتماعيين العاملين في المدرسة ومراكز توجيه الطفل، حسب الاقتضاء.

٧٣ - **السيدة شينو** (اليابان): أكدت القول بأنه تمت تسوية مسألة التعويضات والمطالبات بعد الحرب العالمية الثانية من خلال معاهدة سان فرانسيسكو للسلام. وبشأن مسألة أوجه الانتصاف التي تخص ''نساء المتعة'' السابقات، أُتيحت الأموال تمشياً مع رغبات الأفراد والبلدان المعنية؛ ولم يرغب البعض منهم في الحصول على مدفوعات فردية.

رُفعت الجلسة الساعة ١٢/٥٥.